اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان تطالب الانقلاب باستدعاء التدابير الاحترازية في "عرب شركس"



الأحد 19 أبريل 2015 12:04 م

قال المرصـد المصـري للحقوق و الحريات ومجموعة المتضامنين فى قضية عرب شـركس أنه يجب على السـلطات المصـرية إحترام قرار اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب بإيقاف حكم الإعدام الصادر بحق المتهمين فى قضية عرب شركس من المحكمة العسكرية .

وكـانت اللجنـة الافريقيـة لحقـوق الانسـان و الشـعوب قــد اصــدرت قراراهـا فى الشــكوي المرفوعـة من المحـامي أحمــد مفرح و مجمـوعة المتضامنين بخصوص الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بحق المتهمين في 16 ابريل الماضي□

وقالت اللجنــة الافريقيــة فى قراراهـا المرسـل الي رئاســة الجمهوريـة بطلـب وقـف تنفبـذ حكـم الاعـدام لحيـن البـت فى الشــكوي حيـث أن مقدمى الشكوى طلبوا استدعاء المادة 98 من نظام اللجنة الأساسى وإصدار التدابير الاحترازية لمنع ضرر بالضحايا لا يمكن إصلاحه .

وقال زاينابو سيلفي كايتيزي رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في رسالته الموجهة إلى السيسي أنه يود استدعاء طلب التدابير الاحترازية فيما يخص قضية عرب شركس بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر والذي تبنته اللجنة في دورتها غير الاعتيادية في يوليــو 2014، والتي تطـالب الحكومـة المصـرية بتحقيـق المعـايير الأساســية للمحاكمــة العادلــة، ووقـف عقوبــة الإعــدام والتمسـك بالتزاماتها بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان□

كما لفتت الرسالة الانتباه إلى قراراللجنة رقم 42(99 (XXVI: والـذي يحث جميع الـدول الأـطراف والتي تقوم بتطبيق عقوبة الإعـدام في النظر في إمكانية حظر العقوبة، والتفكير في إمكانية إلغائها□

وعلاوة على ذلك، اعتمـدت اللجنـة الأفريقية في جلسـتها العادية رقم 44 القرار رقـم 08(XXXXXIIII)88 والـذي يطالب الدول باحترام وقف عقوبة الإعدام□

بالإضافة إلى ذلك، تلفت الرسالة الانتباه إلى المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والتي اعتمدتها اللجنة في 2001 كاستكمال للمواد 5، 6، 7، 26 من الميثاق الأفريقي□ وأكـدت الرسالة أنه إذا كانت دعـاوى الشـكوى صـحيحة فإنها ستشـكل سـببا كبيرا للقلق، لأنها من شأنها أن تمثل انتهاكا صارخا للميثاق الأفريقي الذي تُعد مصر طرفا فيه□

وتحظر المـادة الرابعـة من الميثاق الأـفريقي الحرمـان من الحـق في الحيـاة، وتحظر المـادة الخامسـة جميع أشـكال التعـذيب، والمعـاملة اللاإنسانيـة والمهينـة، وتنص المـادتين السادسـة والسابعـة على الحـق في الحريـة الشخصـيـة والحـق في محاكمـة عادلـة□ في حيـن تضـع المادة 26 الدول أمام التزام بضمان استقلال القضاء□

يطالب المرصد و مجموعة المتضامنين السلطات المصرية بالاستجابة إلي طلب السيد زاينابو سيلفي كايتيزي رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المقدم إلى حكومة جمهورية مصر العربية لإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق المتهمين في القضية .

ويؤكد المرصد المصري ومجموعه المتضامنين فى قضية عرب شركس على أن مصر جزء من الاتحاد الأفريقي ووقعت على ميثاقه الذي يتيح تـدخل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للتحقق في أي شكاوى، ولا يمكن تأويل ذلك تدخلا في الشأن القضائي المصري لكنه احترام للمواثيق التي وقعت عليها مصر وحرصا علي ضمانة العدالة كاملة لأي متهم من أجل إصـدار حكم عنوان للحقيقة لاسـيما والأحكام الحالة متعقلة بالإعدام الذى هو بالأساس محل رفض حقوقى محلى ودولى□

ويشدد المرصد على أن محاولة التذرع بأي أقاويل في مواجهة قرارات اللجنة الافريقية هو إصرار على ترسيخ للصورة المتداولة عن فقدان

العدالة والحقوق بمصر، وهو امر تستمر السلطات المصرية في ترسيخه لدي المحيط المحلي والأفريقي والدولي□

وينبه المرصد المصرى للحقوق و الحريات على أن وقف تنفيذ الأحكام بالإعدام في واقع سياسي غير مستقر ليس تأسيسا لإفلات المتهم من العقاب بل حرصا علي تحقيق العدالة المبنية علي تطبيق كامل للقانون يتلافى لكل الملاحظات الجدية عن وقائع القضية التي أعلنتها مؤسسات حقوقية ونشطاء ومحامون مؤخرا والتي تجعلنا نعتقد أن انتهاك لحقوق الضحايا لازم المتهمين فى القضية منذ بدايتها وحتي نهايتها ولاـ ينفك عن الواقع السياسي للوطن□مرفق صورة من قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بخصوص قضية عرب شركس .